القوانين الخاصة بمحطات الوزن

١) قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٩ والبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة

المادة (١٠– ب) :– تستوفى اجور وزن كل سيارة بمبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة الالف دينار لمرة واحدة عن الحمولة الواحدة في المحافظة الواحدة

المادة (١٤) – اولاً :. (تحجز المركبة المخالفة لاوزان الاثقال المحورية الى حين تفريغ الحمولة الزائدة ونقلها خارج محطة الوزن على نفقة المخالف مع فرض غرامة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار عن (١ كغم) كيلوغرام واحد من الحمولة الزائدة.

ثانياً :. (تستوفي اجور ارضية مقدارها (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار عن كل ليلة تبقى فيها المركبة المخالفة محجوزة في ساحة الحجز ومن تاريخ المخالفة) .

المادة (١٥) – اولاً :. (يمنح ضابط المرور المنسب للعمل في محطة الوزن صلاحية فرض الغرامة وحجز المركبة ذات الحمولة الزائدة وفق احكام المادة (١٤) من هذا القانون وتكون قراراته بهذا الشان باتة) .

ثانياً :. (تعتمد قراءة مقياس الاوزان دليل اثبات لغرض فرض العقوبة بحق المخالفين)

ثالثاً :. (اذا لم يدفع المخالف الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ المخالفة يحال الى المحكمة المختصة لاستبدال الغرامة بالحبس) .

رابعاً :. (يعاقب سائق السيارة او مالكها الذي يتهرب من عملية الوزن بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠)خمسمئة الف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار مع عدم الاخلال بحكم البند (اولاً) من المادة (١٤) من هذا القانون بالاضافة الى استيفاء الاجور لزيادة الوزن واجور ارضية حجز المركبة المخالفة .

المادة (١٦) – اولاً :. (لا تتحمل الجهة المخولة بحجز المركبة اي مسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالاموال المستعملة القابلة للتلف) .

ثانياً :. (تطبيق احكام قانون التصرف بالمركبات المحجوزة والمتروكة المرقم ب (٨) لسنة ١٩٨٧ على المركبات المخالفة التي تترك في ساحات محطات الوزن) .

ثالثاً :. (تتولى الهيئة بيع الاموال التي يتركها المخالفون الزائدة على الاوزان المقررة بالمزايدة العلنية استثناء من احكام التشريعات النافذة وفق قواعد تضعها الوزارة وتسجيل بدلات البيع ايراداً نهائياً للخزينة العامة وتحفظ الهيئة بنسبة (٤٠%) اربعين من المئة من بدلات تلك الاموال) .

رابعاً :. (تقسيم حصيلة النسبة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة على الوجه التالي) .

أ – – (٢٥ %) منها حوافز لمنتسبي الهيئة العامة للطرق والجسور .

ب – – (١٥ %) منها حوافز للعاملين في محطات الوزن .

٢) تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ (تعليمات تشغيل محطات الوزن المحورية)

المادة (٦) :. (تقوم وزارة الداخلية بتنسب (٢) اثنين من ضباط المرور لتطبيق احكام المنصوص عليها في المادة (١٤) والبند (رابعاً) من المادة (١٥) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل) .

Scanned with CamScanner